174755 ـ من يُعَزَّى من أهل الميت؟

السؤال

عند حصول وفاة لشخص من نعزي من أهله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب تعزية كل من أصيب بفقد هذا الميت ، كبيراً كان أم صغيراً ، إلا الصبي الذي لا يعقل ، وكذا المرأة الشابة إلا من محارمها على ما تقدم في جواب السؤال رقم (157874) .
جاء في "كشاف القناع" (2/169) : " ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت..حتى الصغير , وحتى الصديق للميت ونحوه كجار الميت " انتهى.

وقال الحجاوي في متن الزاد : " وتسن تعزية المصاب بالميت "
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قوله :" تعزية المصاب " : " ولم يقل : تعزية القريب ؛ فكل مصاب ولو بعيداً ، فإنه يعزى ، وكل من لم يصب ولو قريباً ، فإنه لا يعزى ، من أصيب فعزِّه، ومن لم يصب فلا تعزه " انتهى من "الشرح الممتع" (5/186) .

وفي "مواهب الجليل" (2/230 ، 231) : "ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه .... وقال في المدخل : وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه ; لأنه من المصائب" انتهى .

والله أعلم